قرار محكمة النقض
رقم 3/33
الصادر بتاريخ 06يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 10117/ 6/ 2019/3

دعوى عمومية – خبرة – عدم أداء المصاريف – أثره.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت في تراجعها عن إجراء الخبرة المأمور بها على تخلف المتهم وعدم أدائه لمصاريف الخبرة والحال أنه لايوجد بالملف ما يفيد استدعائه وبالأحرى إنذاره بأداء مصاريف الخبرة، تكون قد خرقت مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة الثانية للقانون المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجزائي وجعلت بالتالي قرارها معرضا للنقض والبطلان.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى مصطفى (ع) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 25-02-2019 لدى كتابة الضبط بمحكمة الابتدائية بتطوان الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية عدد:2017/2801/718 بتاريخ 14-02-2019 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة الإخلال العلني بالحياء بثلاث أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني (ك.ع) تعويضا مدنيا قدره 10000 درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة السيدة بشرى اليوسفي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ محمد العربي المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى المستدل به على النقض والمتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه سبق أن استصدرت قرارا تمهيديا بإجراء خبرة على الصورة الفوتوغرافية المستدل بها للتأكد من صحتها، أنيط للقيام بها للمختبر العلمي للدرك الملكي، الذي لم يقم باستدعائه هو أو دفاعه، ودون إشعاره بأداء مصاريف الخبرة، سيما وأنه لم يحضر خلال جلسة المناقشة المؤرخة في 31-01-2019، وهو الشيء الذي حال دون الاطلاع على مضمون القرار التمهيدي وإبداء الملاحظات اللازمة بشأنه، الأمر الذي يعتبر خرقا لقاعدة مسطرية أضرت بأحد الأطراف. والمحكمة لما قضت على النحو المذكور تكون قد جعلت قرارها غامضا وناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

بناء على مقتضيات المادتين 365و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من قانون المسطرة الجنائية فإن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي انبنى عليها وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث صح ماعابته الوسيلة، ذلك أنه يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة مصدرته استندت في تراجعها عن إجراء الخبرة المأمور بها على تخلف المتهم وعدم أدائه لمصاريف الخبرة والحال أنه لايوجد بالملف ما يفيد استدعائه وبالأحرى إنذاره بأداء مصاريف الخبرة. والمحكمة لما قضت على النحو المذكور تكون قد خرقت مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة الثانية للقانون المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجزائي وجعلت بالتالي قرارها معرضا للنقض والبطلان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ومن غير حاجة لمناقشة باقي الوسائل لعدم تأثيرها على القرار.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار أعلاه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية بتطوان وإحالتها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى وتحميل الخزينة العامة المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين: بشرى اليوسفي **مقررة** ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.